

سياسة استرجاع أو استبدال التبرعات

مقدمة:

إن نشر سياسة استرجاع أو استبدال التبرعات في جمعية دعم الأوقاف، لا تكمن في فرض قيود تتعارض مع ثقافة الثقة والشفافية داخل الجمعية، وإنما تهدف إلى حماية (الجمعية) وموظفيها ومتبرعيها من حدوث أي أعمال غير قانونية أو ضارة من قبل الآخرين سواء كان ذلك بقصد أو بدون قصد. إن هذه السياسة تتطلب مشاركة ودعم كل موظفي (الجمعية) وكل من يتعامل مع استقبال التبرعات أو المتبرعين.

الغرض من السياسة:

الغرض من وضع هذه السياسة هو تحديد ماهية استرجاع أو استبدال التبرعات سواء كانت نقدية أو عينية، وقد وُضعت هذه القواعد لحماية الموظفين في جمعية دعم الأوقاف على حد سواء، حيث أن رفض طلب المتبرعين في تحقيق رغباتهم يؤدي ذلك إلى ضعف ثقة المتبرعين بالجمعية وضعف الشفافية التي تنشدها الجمعية مع متبرعيها، وغيرها من التهديدات المحتملة المتعلقة بجمع التبرعات وما يترتب عليها من آثار قانونية.

النطاق:

تنطبق هذه السياسة على التبرعات والهبات التي ترد لجمعية دعم الأوقاف سواء كانت تبرعات مالية أو عينية، ويتحمل الجميع مسؤولية تطبيق الممارسات الصحيحة المذكورة في هذه السياسة.

أولاً سياسة الاستبدال:

إن سياسة الاستبدال في الجمعية تقتضي التقدم بطلب مكتوب للجمعية يتم توضيح رغبة المتبرع في استبدال التبرع من مشروع لآخر بين مشاريع الجمعية وفرص التبرع المنشورة على منصة التبرع وذلك خلال ٤٨ ساعة من عملية التبرع.

ثانياً سياسة الاسترجاع:

تخضع سياسة الاسترجاع للضوابط التالية:

- ١- يمكن الاسترجاع للمبالغ التي تم تحويلها للجمعية عن طريق الخطأ.
- ٢- يتاح استرجاع التبرعات خلال يومين عمل من عملة التبرع شريطة أن لا يكون التبرع مرتبط بمشروع يتم تنفيذه في لحظة التبرع لاحتمالية صرف التبرع ضمن المشروع.
- ٣- لا يمكن استرجاع التبرعات إلا لصاحب التبرع فقط.
- ٤- عند الرغبة في الاسترجاع يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فيه مبررات الاسترجاع خلال مدة لا تزيد عن يومين عمل.
- ٥- يتم الإرجاع بالطريقة المناسبة (على نفس وسيلة الدفع التي تمت منها عملية الدفع) وبحسب ما تراه الجمعية، وفي غضون فترة ثلاثين يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية الإرجاع.
- ٦- للجمعية الحق الكامل في رفض إعادة الأموال للمتبرع إذا تبين وجود تحايل وسوء نية من المتبرع أو أن التبرع تم بالنيابة عن طرف آخر.

ختاماً: "اعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة في اجتماعه الثاني بتاريخ ١٣/١١/٢٠٢٣ م."